

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطيبية، محمد البدور، غصبي المعايطه

المدين ز : -----

lawpedia.jo

العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٤٥٢) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ المتضمن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١٠/١٠٧) تاريخ ٢٠١٠/١٠ القاضي : (إدانة الظنين)

بجرائم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ب) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمتمثل بقيامها ببيع السلعة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها وعملاً بالمادة (٣٥) من القانون ذاته تغريمها مبلغ (٥٠٠) دينار والرسوم كعقوبة جزائية وإلزامها بغرامة مثلي الضريبة مبلغ (١٤٠,٧٤٠) دنانير كتعويض مدني لدائرة الضريبة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

أولاً : - التفت محكمة الموضوع عن أن الجرم المسند إلى الممizza مشمول بقانون العفو العام لسنة (٢٠١١) .

ثانياً : - كان على محكمة الاستئناف أن تقرر جلب الملف الضريبي الخاص بالممizza والمحفوظة فيه المصالحة التي تمت بين الممizza وضريبة الدخل والتي تضمنت إسقاط كافة القضايا المتكونة بين الممizza والضريبة .

ثالثاً : - جاءت بينات النيابة متناقضة وغير كافية لإدانة الممizza بالجرائم المسند إليها .

رابعاً : - جاءت بينات الدفاع متناسقة وتثبت براءة الممizza من التهمة المسندة إليها .

خامساً : - التفت محكمة الموضوع عن أن الركن المعنوي و / أو القصد الجرمي غير متوفّر لدى الممizza .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بالـ تـ دـ يـ قـ وـ الـ مـ دـ اـ وـ اـ ةـ نـ جـ إنـ وـ قـ اـ نـ هـ ذـهـ الـ دـ اـ عـ وـ تـ لـ خـ صـ فـ يـ فـ يـ آـ نـ

الـ عـ اـ مـ اـ ةـ جـ مـ رـ كـ يـ ةـ أـ حـ اـ لـ ئـ ظـ لـ يـ نـ يـ ةـ /

إـ لـىـ مـ حـ كـ مـ ةـ جـ مـ اـ رـ الـ بـ دـ اـ يـ ةـ لـ مـ حـ اـ كـ مـ تـ هـ عـ نـ جـ رـ بـ يـ سـ لـ عـ دـ وـ نـ إـ لـ قـ رـ اـ رـ

عـ نـ هـ وـ أـ دـ اـ ءـ الـ ضـ رـ بـ يـ ةـ الـ مـ سـ تـ حـ قـ ةـ عـ لـ يـ هـ لـ لـ فـ رـ اـ تـ مـ نـ (٩٤/٦/١) وـ لـ غـ اـ يـ (٩٨/١/٣١) خـ لـ فـ اـ

لـ حـ اـ دـ اـ ةـ (٣٤) مـ نـ قـ اـ نـ الـ ضـ رـ بـ يـ ةـ الـ عـ ا~ مـ ا~ ةـ عـ لـ ي~ ب~ ع~ ا~ ت~ ر~ ق~ م~ (٦) لـ سـ نـ (٩٤) وـ تـ عـ دـ يـ لـ اـ تـ هـ

سـ نـ دـ اـ ءـ إـ لـىـ الـ وـ قـ اـ نـ تـ يـ أـ وـ رـ دـ تـ هـ بـ قـ رـ اـ رـ الـ ظـ نـ .

وبتاريخ ٤/٥/٢٠٠٨ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٣٦٠) والقاضي بإدانة الظنية بالجريمة المسند إليها وعملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الحكم عليها بما يلى :-

١. بغرامة جزائية (٢٠٠) دينار لدائرة الضريبة العامة .
٢. غرامة مبلغ (٢٦٥٤٧) ديناراً و (٣٧٢) فلساً بواقع مثلي الضريبة عن الفترات الضريبية .
٣. إسقاط دعوى الحق العام بحدود مبلغ (٣١٢٦٦) ديناراً و (٩٠٨) فلوس عن الفترات الضريبية من ١/٦/٩٤ ولغاية ٣٠/٧/٩٦ لمرور أكثر من ثلاث سنوات عليها بالاستناد إلى نص المادة (٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (٩٤) .

لم تقبل الظنية
بالمحكم على المستأنفة بغرامات ضريبة المبيعات البالغة (٢٦٥٤٧) ديناراً و (٣٧٢)
فلساً عن الفترات الضريبية من (١/٦/٩٤ ولغاية ٣١/٦/٩٤) فطاعت فيه استئنافاً .

ولم يقبل مدعى عام الضريبة العامة على المبيعات بهذا القرار بالشك المتعلق منه
بالبند الثالث والمتعلق بإسقاط دعوى الحق العام بحدود مبلغ (٣١٢٦٦) ديناراً
و (٩٠٨) فلوس عن الفترات الضريبية (من ١/٦/٩٤ ولغاية ٣٠/٧/٩٦) لمرور أكثر
من ثلاث سنوات عليها فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٣/١٠/٢٠١٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠٠٨/١٩٤) والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى على ضوء ما ورد فيه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٠/١٠٧)
ويعتبر استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم

(٢٠١٠/١٠٧) تاريخ ٢٠١٠/١٠ والقاضي بإدانة الظنية بجرائم التهرب الضريبي خلافاً للمادة (٣٤) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتغريمها مبلغ (٥٠٠) دينار والرسوم كعقوبة جزائية وعملاً بالمادة ذاتها إلزامها بغرامة مثل الضريبة مبلغ (٢٨٩٠٧) دنانير و (١٤٠) فلساً كتعويض مدني لدائرة الضريبة .

لم ترضي الظنية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٣/٤٥٢) والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم ترضي الظنية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

lawpedia.jo ومفاده أن الجرم وعلى فرض ثبوته مشمول بقانون العفو العام لسنة (٢٠١١) .

وفي ذلك نجد إن الاستثناء من العفو العام الوارد في الفقرة (ش) من المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) لكل من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض أو للشرع التام في جرائم مخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات جاء بصيغة مطلقة ولم يميز بين الغرامات الجزائية أو الغرامات الأخرى التي تعتبر بمثابة تعويض مدني والمطلقة يجري على إطلاقه ما لم يرد في القانون ما يقيده الأمر الذي يجعل الغرامات الجزائية في جرائم مخالفات أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات مستثناء من العفو العام مما يتبع معه رد هذا السبب .

و عن السبب الثاني :-

ومفاده أنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف جلب الملف الضريبي الموجود لدى مديرية دخل إربد والمحفوظة فيه المصالحة التي تمت بين المميزة وضريبة الدخل والتي تضمنت إسقاط كافة القضايا المتكونة بين المميزة والضريبة ومنها هذه القضية حيث تمت المصالحة وتم دفع الرسوم بموجب الإيصال المرفق صورة عنه بلائحة الاستئناف .

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف الضريبية كانت قد كلفت وكيل المستأنفة (المميزة) بتقديم المصالحة التي أشار إليها وطلب إمهاله لهذه الغاية ولم يقدم هذه المصالحة وذكر مساعد النائب العام الضريبي أنه لا يوجد مصالحة في هذه الدعوى وأن عباء إثبات وقوع المصالحة يقع على عاتق المميزة وأن الوصل المرفق مع لائحة الاستئناف رقم (٩٢٦٠٣٤) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ يتعلّق بالسنين (٢٠٠١ و ٢٠٠٢) ولا يتعلّق بالفترة موضوع الدعوى مما يتّبع معه رد هذا السبب .

و عن السببين الثالث والرابع :-

ومفادهما أن بينات النيابة جاءت متناقضة وغير كافية لإدانة المميزة بالجرائم المسند إليها وأن بينات الدفاع جاءت متناسقة وتثبت براءة المميزة من الجرم المسند إليها .

وفي هذا نجد إن تقدير بينات وترجيح بینة على أخرى هي من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بالأأخذ بها إعمالاً للقاعدة القانونية الواردة في المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية بأن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية .

وحيث إن محكمة الموضوع قنعت من بينات النيابة المتمثلة بشهادتي كل من الشاهدين والتي جاءت شهادتها متساندتين ومؤيدتين لبعضهما البعض وغير متناقضتين وما ورد بالملف الضريبي من وجود نقص في قيمة المبيعات المصرح عنها لفترات الضريبية موضوع الدعوى وأن

البينة الدفاعية لم يرد فيها ما ينقض بينة النيابة فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في هذه المسألة الواقعية ما دام أن ما توصلت إليه له أصله الثابت في أوراق الدعوى وأن الأدلة كافية لإدانة الممiza بالجريمة المسند إليها مما يتبع معه رد هذين السببين .

وعن السبب الخامس :-

ومفاده عدم توفر الركن المعنوي و / أو القصد الجرمي لدى الممiza في ارتكاب الجرم موضوع الدعوى مما يتبع إعلان براعتها و / أو عدم مسؤوليتها .

وفي هذا نجد إن الممiza لم تقم بإثارة ما ورد بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا مما يتبع معه الالتفات بما ورد فيه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥

عضو و عضو و عضو و عضو و عضو و عضو و عضو رئيس الديوان

دق

غ . ع